

جلسة ١١ من مارس سنة ١٩٩٨

برئاسة السيد المستشار / أحمد زكى غرابه نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / أحمد أبو الحجاج ، شكرى العميرى ، عبد الصمد عبد العزيز وعبد الرحمن فكرى نواب رئيس المحكمة.

(٥٤)

الطعن رقم ٨٧٧٢ لسنة ٦٦ القضائية

(١، ٢) تأمين التأمين الإجبارى عن حوادث السيارات، مسئولية المسئولية التقصيرية، حكم «عيوب التدليل : الخطأ، القصور، الفساد فى الاستدلال».

(١) التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات النقل. تأمين لصالح الغير والراكبين المسموح بركوبهما دون مالك السيارة أو الشريك فيها سواء كان قائدها أو راكباً بها.

(٢) دفاع الشركة الطاعنة بعدم التزامها بتغطية المسئولية باعتبار أن مورث المطعون ضدهم عدا الأخير شريك فى ملكية السيارة النقل. إطراح الحكم المطعون فيه هذا الدفاع وقضاؤه بإلزامها بالتعويض على قالة إنه وإن كان شريكاً فى ملكية السيارة أداة الحادث إلا أنه يستفيد من التأمين الإجبارى لدى الشركة الطاعنة باعتباره راكباً بها. خطأ وقصور وفساد فى الاستدلال ومخالفة الثابت بالأوراق .

١ - إن النص فى المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية الناشئة من حوادث السيارات على أن «يلتزم المؤمن بتغطية المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو عن أى إصابة بدنية تلحق أى شخص من حوادث السيارات إذا وقعت فى جمهورية مصر العربية وذلك فى الأحوال المنصوص عليها فى المادة السادسة من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥...» والنص فى الشرط الأول من وثيقة التأمين المطابقة للنموذج الملحق بقرار وزير المالية والاقتصاد رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٥ الصادر تنفيذاً للمادة الثانية من قانون التأمين الإجبارى سالف الذكر على أن «يلتزم المؤمن بتغطية المسئولية الناشئة عن الوفاة أو أية إصابة بدنية تلحق أى شخص من الحوادث التى تقع من السيارة المؤمن عليها ويسرى هذا الالتزام لصالح الغير من حوادث السيارات أيا كان نوعها

ولصالح الركاب أيضاً من حوادث السيارات النقل فيما يختص بالراكبين المسموح بركوبهما ... مؤداهما أن التأمين الإجبارى الذى يعقده مالك السيارة إعمالاً لحكم المادة ١١ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ بإصدار قانون المرور المقابلة للمادة السادسة من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٩٥ هو تأمين ضد مسئوليته المدنية عن حوادثها لصالح الغير استهدف المشرع به حماية المضرور وضمان حصوله على حقه فى التعويض الجابر للضرر الذى وقع عليه وبالتالي فإن هذا التأمين لا يغطى المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو أية إصابة بدنية تلحق بمالك السيارة المؤمن عليها بسبب الحادث الواقع منها سواء كان هو قائدها أو راكباً بها.

٢ - إذ كان الحكم المطعون فيه قد أطرح دفاع الشركة الطاعنة فى هذا الشأن (بعدم التزامها بتغطية المسئولية عن وفاة مورث المطعون ضدهم عدا الأخيرة) وقضى بإلزامها بالتعويض تأسيساً على أن مورث المطعون ضدهم عدا الأخيرة، وإن كان شريكاً فى ملكية السيارة النقل أداة الحادث إلا أنه يستفيد من التأمين الإجبارى عليها لدى الشركة الطاعنة باعتباره راكباً بها ولثبوت مسئولية قائد السيارة الأخرى المؤمن عليها لدى ذات الشركة الطاعنة مع أن الثابت فى الأوراق أن هذه السيارة الأخيرة مؤمن عليها لدى الشركة المطعون ضدها الأخيرة فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه القصور فى التسبب والفساد فى الاستدلال ومخالفة الثابت بالأوراق .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن المطعون ضدهم عدا الأخيرة أقاموا الدعوى رقم ١٨٢٠ لسنة ١٩٩٣ مدنى كلى جنوب القاهرة ضد الشركة الطاعنة والشركة المطعون ضدها الأخيرة بطلب الحكم بإلزامهما متضامتين بأن تؤديا لهم مبلغ خمسين ألف جنيه، وقالوا بياناً لذلك إنه بتاريخ ١٣/٤/١٩٩٠ تسبب قائدا السيارتين رقمى نقل بنى سويف ، نقل قطاع عام غربية بخطئهما فى وفاة مورثهم وتحرر عن ذلك المحضر رقم ١٧٨٥ لسنة ١٩٩٠ جنح الواسطى وقضى بإدانتها وصار الحكم باتاً وإذ كانت السيارة الأولى مؤمناً عليها لدى الشركة الطاعنة والسيارة الثانية مؤمناً عليها لدى الشركة المطعون ضدها الأخيرة وأصابتهم أضرار مادية وأدبية واستحق لهم تعويض موروث فقد - الدعوى. وبتاريخ ١٨/٣/١٩٩٥ قضت المحكمة بإلزام الشركة الطاعنة والشركة المطعون ضدها الأخيرة بالتضامن فيما بينهما بأن

يؤديا للمطعون ضدهم الخمسة الأوائل مبلغ اثني عشر ألف جنيه يخصم منه قيمة التعويض المؤقت المقضى به وقدره ٥١ جنيهاً. استأنف المطعون ضدهم عدا الأخيرة هذا الحكم بالاستئناف رقم ٧١٣٣ لسنة ١١٢ ق القاهرة كما استأنفته الشركة الطاعنة بالاستئناف رقم ٨٩٧٥ لسنة ١١٢ ق القاهرة واستأنفته الشركة المطعون ضدها الأخيرة بالاستئناف رقم ٩٧٠٦ لسنة ١١٢ ق القاهرة وبعد أن ضمت المحكمة الاستئنافيين الثاني والثالث للاستئناف الأول قضت بتاريخ ١٠/٧/١٩٩٦ بتعديل الحكم المستأنف إلى إلزام الشركة الطاعنة والشركة المطعون ضدها الأخيرة بأن تؤديا للمطعون ضدهم من الأولى حتى الخامسة تعويضاً مقداره سبعة عشر ألف جنيه. طعنت الشركة الطاعنة في هذا الحكم بطريق النقض. وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأي بنقض الحكم المطعون فيه. وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة في غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأياً.

وحيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب تنعى بها الشركة الطاعنة على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون والفساد في الاستدلال والقصور في التسبيب وفي بيان ذلك تقول إنها تمسكت أمام محكمة الاستئناف بعدم التزامها بتغطية المسؤولية عن وفاة مورث المطعون ضدهم عدا الأخيرة لأنه شريك في ملكية السيارة النقل المؤمن عليها لديها وأن التأمين الإجباري الذي يجريه مالك السيارة هو تأمين ضد مسؤوليته المدنية لصالح الغير ولا يغطي الضرر الشخصي الذي يصيبه من سيارته غير أن الحكم المطعون فيه إذ أطرح هذا الدفاع وقضى بالزامها بالتعويض بمقولة إن مورث المطعون ضدهم وإن كان شريكاً في ملكية السيارة أداة الحادث إلا أنه أحد الركاب المصرح بهما في السيارة النقل ويستفيد من التأمين الإجباري عليها فضلاً عن مسؤولية قائد السيارة الأخرى المؤمن عليها لدى ذات الشركة الطاعنة رغم أن هذه السيارة الأخيرة مؤمن عليها لدى الشركة المطعون ضدها الأخيرة فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي في محله ذلك أن النص في المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجباري من المسؤولية المدنية الناشئة من حوادث السيارات على أن يلتزم المؤمن بتغطية المسؤولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو عن أي إصابة بدنية تلحق أي شخص من حوادث السيارات إذا وقعت في جمهورية مصر العربية وذلك في الأحوال المنصوص عليها في المادة السادسة من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥... والنص في الشرط الأول من وثيقة التأمين المطابقة للنموذج الملحق بقرار وزير المالية والاقتصاد رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٥ الصادر تنفيذاً للمادة الثانية من قانون التأمين الإجباري سالف الذكر على أن يلتزم المؤمن بتغطية المسؤولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو أية إصابة بدنية تلحق أي شخص من الحوادث التي تقع من السيارة المؤمن عليها ويسرى هذا الالتزام لصالح الغير من حوادث السيارات أيا كان نوعها ولصالح الركاب أيضاً من حوادث سيارات النقل فيما يختص بالركابين المسموح بركوبهما... مؤداهما أن التأمين الإجباري الذي يعقده مالك السيارة إعمالاً لحكم

المادة ١١ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ بإصدار قانون المرور - المقابلة للمادة السادسة من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ - هو تأمين ضد مسئولية المدنية عن حوادثها لصالح الغير استهدف المشرع به حماية المضرور وضمان حصوله على حقه في التعويض الجابر للضرر الذي وقع عليه وبالتالي فإن هذا التأمين لا يغطي المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو أية إصابة بدنية تلحق بمالك السيارة المؤمن عليها بسبب الحادث الواقع منها سواء كان هو قائدها أو راكباً بها، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وأطرح دفاع الشركة الطاعنة في هذا الشأن وقضى بإلزامها بالتعويض تأسيساً على أن مورث المطعون ضدهم عدا الأخيرة وإن كان شريكاً في ملكية السيارة النقل أداة الحادث إلا أنه يستفيد من التأمين الإجباري عليها لدى الشركة الطاعنة باعتباره راكباً بها ولثبوت مسئولية قائد السيارة الأخرى المؤمن عليها لدى ذات الشركة الطاعنة مع أن الثابت في الأوراق أن هذه السيارة الأخيرة مؤمن عليها لدى الشركة المطعون ضدها الأخيرة فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون وشابه القصور في التسبب والفساد في الاستدلال ومخالفة الثابت بالأوراق بما يوجب نقضه نقضاً جزئياً فيما قضى به من إلزام الشركة الطاعنة بالتعويض.

وحيث إن الموضوع - بالنسبة لما نقضت فيه المحكمة الحكم المطعون فيه - صالح للفصل فيه ولما تقدم، وإذ كان التأمين الإجباري على السيارة رقم نقل بنى سليف لا يغطي المسئولية المدنية الناشئة عن وفاة مورث المستأنف ضدهم عدا الأخيرة لكونه شريكاً في ملكية هذه السيارة بما تنتفي معه مسئولية شركة التأمين المؤمن لديها - المستأنفة - عن التعويض المطالب به فإنه يتعين القضاء في موضوع الاستئنافات أرقام ٧١٣٣ ، ٨٩٧٥ ، ٩٧٠٦ لسنة ١١٢ ق القاهرة بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من إلزام شركة التأمين الأهلية بالتعويض ورفض الدعوى بالنسبة لها.